[384] السابع: إنكار المنكر إذا رآه وإظهاره، لان إقراره على ذلك يوجب جوازه، فإن الله تعالى ضمن له النصر والاظهار. الثامن: كان عليه تخيير نسائه بين مفارقته، ومصاحبته بقوله تعالى: " يا أيها النبي قل لازواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا * وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما (1) " والاصل فيه أن النبي صلى الله عليه واله آثر لنفسه الفقر والصبر عليه، فامر بتخيير نسائه (2) بين مفارقته واختيار زينة الدنيا، وبين اختياره والصبر على ضر الفقر، لئلا يكون مكرها لهن على الضر والفقر، هذا هو المشهور، وللشافعية وجه في التخيير لم يكن واجبا عليه، وإنما كان مندوبا، والمشهور الاول، ثم إن رسول الله صلى الله عليه واله لما خيرهن اخترنه والدار الآخرة، فحرم الله تعالى على رسوله التزويج عليهن، والتبدل بهن من أزواج، ثم نسخ ذلك ليكون المنة لرسول الله صلى الله عليه واله بترك التزوج عليهن بقوله تعالى: " إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت اجورهن (3) " قالت عايشة: إن النبي صلى الله عليه واله لم يمت حتى احل له النساء تعني اللاتي حظرن عليه، وقال أبو حنيفة: إن التحريم باق لم ينسخ، وقد روي أن بعض نساء النبي صلى الله عليه واله طلبت منه حلقة من ذهب، فصاغ لها حلقة من فضة وطلاها بالزعفران، فقالت: لا اريد إلا من ذهب، فاغتم النبي صلى الله عليه واله لذلك، فنزلت آية التخيير. وقيل: إنما خيره لانه لم يمكنه التوسعة عليهن، فربما يكون فيهن من يكره المقام معه فنزهه عن ذلك. وروي أن النبي صلى الله عليه واله كان يطالب بامور لا يملكها، وكان نساؤه يكثرن مطالبته حتى قال عمر: كنا معاشر المهاجرين متسلطين على نسائنا بمكة، وكانت نساء الانصار متسلطات على الازواج، فاختلط نساؤنا فيهن فتخلقن بأخلاقهن، وكلمت امرأتي

_____ (1) الاحزاب: 28 و 29. (2) في المصدر: فأمره بتخيير نسائه. (3) الاحزاب: 50. _____